التكييف القانوني للمعاملات الالكترونية المصرفية في ضوء القانون الاردني

الباحث: وضاح محمود ابو صلاح أ.د. عبدالوهاب عبدالله المعمري
باحث ماجستير – كلية الحقوق جامعة الاسراء الأردن كلية الحقوق – جامعة الإسراء الأردن

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان التكييف القانوني للمعاملات الإلكترونية المصرفية في ضوء القانون الأردني من خلال تحديد مفهوم المعاملات الالكترونية المصرفية وبيان آلية تطورها والطرق والوسائل الالكترونية الحديثة التي تساعد على تنشيط المعاملات المصرفية الإلكترونية وخصائص المعاملات الالكترونية المصرفية..وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي،وقد استنتجت هذه الدراسة أن البنوك والمصارف قد اصبحت تقوم بالعديد من الأنشطة والأعمال الإلكترونية وتقديم السلف ومنح الاعتمادات وفتح الحسابات من خلال الوسائل الإلكترونية،وقد أوصت هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات منها ضرورة وضع تنظيم قانوني مستقل ومتكامل من اجل تنظيم المعاملات المصرفية الإلكترونية ووضع ضوابط وقواعد ثابته لها.

الكلمات المفتاحية :التكييف القانوني، المعاملات الإلكترونية، العمل المصرفي، المصارف الإلكترونية.

Legal characterization of electronic banking transactions in light of Jordanian law

Waddah Mahmoud Abu Salah Dr. Abdulwahab Abdullah Al-Maamari
Faculty of Law - Al-Isra University, Jordan Faculty of Law - Al-Isra University, Jordan

Abstract:

This study aimed at explaining the legal characterization of electronic transactions in the light of Jordanian law by defining the concept of electronic transactions and explaining the mechanism of its development and modern electronic methods and methods that help to activate electronic banking transactions and a statement of the contracting mechanism between the bank and the customer .The researcher used in this study the

Descriptive analytical approach. This study concluded that banks and banks may now be you from electronic commercial activities, providing advances, granting credits, and Opening accounts through electronic means. This study recommended a group of those that need to develop an independent and integrated legal organization in order to regulate electronic banking transactions and to establish fixed controls and rules for them.

Key words: legal regulation, electronic transactions, banking, electronic banking.

مقدمة:

تمثل البنوك في عصرنا الحالي عصب الاقتصاد المجتمعي الحديث، فالبنوك تشكل رؤوس أموال ضخمة تؤثر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للعديد من الأفراد فهي تمنح فرصة للنمو الاقتصادي في المجتمع، ونظراً لحجم هذا القطاع ونموه المستمر والمنافسة الشديدة بين البنوك وسعيها لتقديم أفضل الخدمات لعملائها ومحاولة جذب عملاء آخرين، فقد سعت البنوك لمواكبة التطورات التكنولوجية رغبة منها في التنافس فيما بينها في تقديم الخدمات للعملاء وجذبهم للعمل معها وتقديم الخدمات بصورة سريعة، ومع مرور الزمان بدأت البنوك تلجأ للاستفادة من التكنولوجيا الحديثة وظهور الشبكات التي لا يخلوا منه بيت من البيوت وأصبحت البنوك تقوم بأعمالها بعيدا عن الطرق التقليدية وأصبح بإمكان العميل أن يقوم بمعظم معاملاته بصورة الكترونية.

وبما أن المعاملات المصرفية هي إجراءات قانونية تؤدي لتغير المركز القانوني لطرفي العلاقة (البنك والعميل) كان لزاماً على المشرع القانوني أن يعالج تلك العلاقة وطبيعتها ومسوغاتها، وقد اصدر المشرع الأردني بعض القوانين التي تعالج هذا الأمر ولعل من أبرزها قانون المعاملات الإلكترونية الأردني وقانون البنوك.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية هذا البحث في بيان مدى كفاية التشريعات الأردنية في معالجة وسائل التعاقد وإجراء المعاملات المصرفية الحديثة كالبريد الإلكتروني ومواقع الانترنت والتطبيقات عبر الشبكة والتي يتم من خلالها اجراء المعاملات الإلكترونية المصرفية الحديثة.

أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهميته من أهمية قطاع البنوك وانتشاره وتشكيله عصب اقتصاد المجتمع وتجمع كبير لرؤوس الأموال.

هدف البحث:

يهدف البحث الى بيان الوسائل التقنية الحديثة التي تستخدمها البنوك في اجراء المعاملات المصرفية الإلكترونية والحماية لخصوصية العميل والحماية للبنوك من عمليات الاختراق والاعتراض الإلكتروني.

تساؤلات البحث:

1- ما المقصود بالمعاملات الالكترونية المصرفية؟

2- ما هو التكييف القانوني للمعاملات المصرفية الإلكترونية في التشريع الأردني؟

3- ما هو موقف المشرع الأردني من المعاملات الإلكترونية المصرفية؟

منهجية البحث:

سوف يتم دراسة " التكييف القانوني للمعاملات الإلكترونية المصرفية في ضوء القانون الأردني"، كما سيتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف واستقراء نصوص التشريعات المعنية وتحليلها، للتوصل إلى نتائج علمية وتوصيات مفيدة.

الفصل الاول
ماهية المعاملات الإلكترونية المصرفية

استفادت البنوك من التطور العلمي والتكنولوجي في تقديم خدماتها بصورة إلكترونية وفي هذا الإطار ظهر ما يعرف بالمعاملات الإلكترونية، بل إن هنالك بنوك قد ظهرت على الساحة الإلكترونية تعرف بالمصارف الإلكترونية، وتعتبر المعاملات الالكترونية اتجاها حديثا في النشاطات البنكية والمصرفية وقد استفادت تلك المعاملات من التكنولوجيا الرقمية بصورة كبيرة.

وحتى يتم بيان ماهية المعاملات الإلكترونية المصرفية قسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم المعاملات الإلكترونية المصرفية.

المبحث الثاني: الخصائص القانونية للمعاملات الإلكترونية المصرفية.

المبحث الاول

مفهوم المعاملات الإلكترونية المصرفية

ظهرت المعاملات الإلكترونية المصرفية والتي يتم من خلالها اجراء المعاملات المصرفية بصورة إلكترونية، من خلال هذا المبحث على بيان مفهوم المعاملات الإلكترونية المصرفية وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف المعاملات الإلكترونية المصرفية.

المطلب الثاني: تطور المعاملات الإلكترونية المصرفية.

المطلب الأول

تعريف المعاملات الإلكترونية المصرفية

في البداية وقبل الشروع في تعريف المعاملات الإلكترونية المصرفية لا بد لنا من تعريف المصرف، لقد استخدم المشرع الأردني لفظ البنك في قانون البنوك رقم (28) لسنة (2000) وهو مرادف للمصرف[1]حيث عرفته المادة الثانية من هذا القانون أنه "الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون"، وبالعودة للمعاملات الإلكترونية البنكية فقد عرف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة (2015) المعاملات في المادة الثانية منه أنها: "أي أجراء يقع بين طرف أو أكثر لإنشاء التزام على طرف واحد أو التزام تبادلي بين طرفين أو أكثر سواء كان يتعلق هذا الإجراء بعمل تجاري أو مدني أو يكون مع دائرة حكومية"، كما عرفت ذات المادة المعاملات الإلكترونية على أنها "المعاملات التي تنفذ بوسائل الكترونية".

المطلب الثاني

تطور المعاملات الإلكترونية المصرفية

لقد شهدت المعاملات الإلكترونية المصرفية تطور كبيراً خلال الفترات التاريخية، وقد واكب المشرع الأردني هذا التطور من خلال اصداره مجموعة من القوانين والأنظمة التي حاولت أن تحافظ على هذا التطور وطرق استخدامه بحيث يؤدي الغرض منه، وسيتم بيان تطور المعاملات الإلكترونية المصرفية من خلال الفروع الاتية:

(1) قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 .

الفرع الأول
التطور التاريخي للمعاملات الالكترونية

في الواقع إن المعاملات الإلكترونية المصرفية قد جاءت نتيجة لما حققته الثورة التكنولوجية والاتصالات فيما يسمى بالموجة الثالثة[1] التي تجلت آثارها بشكل واضح في الفترة الأخيرة من القرن العشرين، حيث ظهرت المعاملات الإلكترونية بصورة واسعة وواضحة بعد ظهور الشبكة العالمية الإنترنت في عام 1989، وقد بدأت البنوك باستخدام هذه الشبكة لغايات خدمة العملاء بصورة مبسطة في الأعوام التي تلت العام 1995، ومع ظهور أجهزة الحاسوب الشخصية، واتساع انتشار الشبكة العنكبوتية وظهور علوم أخرى كالاتصالات باستخدام التطبيقات الذكية عبر الهواتف وغيرها [2].

وتظهر أهمية المعاملات المصرفية الإلكترونية في فترة انتشار جائحة كورونا (COVED-19)، حيث قامت دول العالم بحظر التجول والحد من التقارب الاجتماعي وذلك لمنع انتشار الفايروس الخطير المستجد، وقد اسهمت التكنولوجيا الحديثة في المساعدة على هذا الأمر من خلال تمكين الأفراد والمؤسسات بالقيام بأعمالهم المصرفية عن بعد من خلال الوسائل الالكترونية دون حاجة للاختلاط بموظفي البنوك والمراجعين، كما أن هذا الأمر قد قلل من استهلاك الاوراق والتي اعتبرتها منظمة الصحة العالمية من الوسائل التي من شأنها ان تقوم بنقل العدوى بين الأفراد، كما أمكنت المعاملات المصرفية الإلكترونية الأفراد والمؤسسات من اجراء معاملاتهم خلال فترات الحظر الذي تم فرضه عليهم.

وقد صدر في المملكة الأردنية الهاشمية مجموعة من القوانين الخاصة بالمعاملات الإلكترونية كان من أهمها القانون المؤقت رقم 85 لسنة 2001 الخاص بالمعاملات الإلكترونية، تلى ذلك صدور القانون رقم 15 لسنة 2015 والخاص بالمعاملات الإلكترونية كذلك، وقد نظم هذا القانون المعاملات البنكية الإلكترونية، وحدد هذا القانون مجموعة من القواعد والأسس التي تهدف لتنظيم المعاملات الإلكترونية بصورة عامة، حيث نص هذا القانون في

---

[1] الموجة الثالثة هي "حركة تحول قامت بها الشعوب المتحضرة حيث قامت بالإنتقال من الحركات الشمولية والتسلطية إلى الديمقراطية والتحضر" وقد كان هذا الأمر يتم على شكل موجات قام بتفسيرها وتحديد وقتها مجموعة من العلماء ومنهم العالم صامويل هانتجتون.

– هانتجتون، صامويل (1993)، الموجة الثالثة، التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، مركز ابن خلدون، ترجمة عبد الوهاب علوب، دار سعاد الصباح، الكويت.

[2] المسعودي، توفيق عباس عبد عون (2004)، التجارة الالكترونية العربية ومسار التطور والموقع في الاقتصاد العالمي، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، (م2)، (ع5)، ص36.

المادة (3/أ) على انه "تسري أحكام هذا القانون على المعاملات التي تتم بوسائل الكترونية"، وأستثنى هذا القانون بعض المعاملات ذات الطبيعة الخاصة التي تخضع لقوانين اخرى.

الفرع الثاني
مظاهر التطور في المعاملات الإلكترونية المصرفية

مع مرور الوقت تمت الاستفادة من الوسائل المستحدثة لإتمام المعاملات بصورة مذهلة، حيث ظهرت وسائل للدفع الإلكتروني يقوم من خلالها الشخص بالدفع للبنك أو لغيره وإتمام المعاملة بصورة كاملة، ويقصد بوسائل الدفع الإلكتروني **مجموعة الأدوات والوسائل الالكترونية التي تصدر عن المصارف والبنوك كوسيلة دفع**، ومن أبرز تلك الوسائل: البطاقات البنكية والنقود الالكترونية والشيكات الالكترونية والبطاقات الذكية[1] وسيتم تناولها من خلال النقاط الاتية:

أولاً: البطاقات الإلكترونية: تعرف البطاقات الإلكترونية الخاصة بالعمل البنكي على انها: "بطاقات يتم صنعها من الورق أو البلاستيك أو مادة أخرى، يصعب العبث في بياناتها أو تزويرها ويذكر فيها اسم العميل وعنوانه ورقم حسابه واسم الفرع الخاص به.

ثانياً: النقود الإلكترونية: تُعد النقود الإلكترونية كنوع جديد من الانظمة التي ظهرت بعد البطاقات الإلكترونية البنكية، وتسمى في لفظ أخر النقود الرقمية وهي عبارة عن نقود لا يمكن لمسها لكنها تأخذ صورة وحدات الكترونية يتم تخزينها في مكان آمن في وحدة التخزين.

ثالثاً: الشيكات الإلكترونية: يعتبر الشيك الإلكتروني في جوهره رديف للشيك الورقي، حيث يمثل التزام قانوني بسداد مبلغ مالي معين في تاريخ محدد لصالح شخص او جهة معينة، ويحتوي الشيك الإلكتروني على ذات البيانات التي يتضمنها الشيك الورقي ويحتوي هذا النوع من الشيكات على توقيع بصورة الكترونية، ويتم التحقق من صحة التوقيع من خلال الوسائل الإلكترونية التي يمتلكها البنك [2].

---

[1] الجنبيهي، منير، والجنبيهي، ممدوح (2005)، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص15.

[2] العربي، نبيل صلاح محمود (2003) ، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، دراسة مقارنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الامارات العربية المتحدة، ص67.

المبحث الثاني
الخصائص القانونية للمعاملات الإلكترونية المصرفية

في الواقع من أبرز ما يميز المعاملات الإلكترونية المصرفية أنها معاملات قابلة للإثبات، ولكي تكون تلك المعاملات ذات قيمة يجب أن تكون قابلة للقراءة والإدراك من خلال الحواس حتى يتسنى للقاضي أو غيره أن يدركها ويفهمها، ويجب ان تكون تلك المعاملات قابلة للحفظ مهما طال عليه الزمان.

و لبيان الخصائص القانونية للمعاملات المصرفية سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، كما يأتي:

المطلب الأول: قابلية المحرر للقراءة والإدراك وقابليتها للإثبات

المطلب الثاني: السرعة والمرونة في المعاملات المصرفية

المطلب الأول
قابلية المحرر للقراءة والإدراك وقابليته للإثبات

إن معظم الأعمال المصرفية تتم بواسطة المحررات الكتابية التي يتم صنعها بواسطة الدعامات الورقية، ويتطلب التحول إلى بيئة العمل المصرفي الإلكتروني ان يتم الاستعاضة عن هذه المحررات الورقية بأخرى الكترونية، وسيتم بيان ذلك من خلال الفروع الاتية:

الفرع الأول
قابلية المحرر للقراءة والإدراك

يُشترط في معظم المعاملات الإلكترونية أن تكون معاملات محسوسة، وحتى تكون محسوسة يجب أن يتم تدوينها، فيجب أن يكون في أي معاملة الكترونية مصرفية محرر مكتوب على وسيط يسمح بالكتابة والقراءة، والهدف من هذا الأمر هو الاحتجاج بتلك السندات أو العقود أو المعاملات بصورة عامة في مواجهة الغير، فيمكن من خلال ذلك أن يصل صاحب الشأن لإدراك مضمون الكتابة والقراءة بسهولة ودون معاناة [1].

[1] السنجري، احمد مجيد رشيد (2018)، حجية المستندات الإلكترونية في الإثبات في القانونين العراقي والاردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ص42.

وحتى تكون المعاملة المصرفية الإلكترونية قد تمت بصورة صحيحة يجب أن يكون بإمكان جميع الاطراف في المعاملة الاطلاع على فحواها، والقراءة في مفهومها التقليدي وحتى يعول عليها هي تلك القراءة التي يتمكن الإنسان من فهمها بسهولة دون حاجة إلى أي تدخل من قبل وسيط، أما القراءة في صورتها الإلكترونية فإنها قد تحتاج لوسيط الكتروني من اجل عرضها كجهاز الحاسوب او الهاتف الذكي يضاف اليها في بعض الاحيان تطبيقات خاصة او من خلال شبكة الانترنت [1].

وقد أشار المشرع الأردني لهذا الشرط في المادة السادسة من قانون المعاملات الإلكترونية حيث جاء فيها "مع مراعاة أحكام الفقرة ب من المادة (3) من هذا القانون، إذا استوجب أي تشريع تقديم أي قيد أو عقد او مستند او وثيقة بشكل خطي او كتابي فيعتبر تقديم السجل الالكتروني الخاص بأي منها منتجا للآثار القانونية ذاتها شريطة ما يأتي: أ- إمكانية الاطلاع على معلومات السجل الالكتروني. ب- إمكانية تخزين السجل الإلكتروني والرجوع إليه في أي وقت من إحداث أي تغيير عنه".

الفرع الثاني
قابلية المحرر للدوام وإثبات المضمون

يفترض في المعاملات الإلكترونية المصرفية أن تؤدي لإضفاء الحجية في مواجهة جميع الأطراف وأن لا تكون المعاملات المحررة كتابة قابلة للتحريف أو التعديل وإن تم ذلك ان يظهر للجميع، ويجب ان تكون المعاملة أو المحرر خالياً من أي عيب من العيوب التي قد تؤثر فيه أو في صحته، وعلى ذلك فإن أي تعديل أو تغيير يطرأ على المعاملة الإلكترونية يؤدي لإبطالها، وهذا الأمر شبيه بالمعاملات التقليدية فإن شهدت المعاملة التقليدية كشط بالمحرر أو بالتحشير، أو تغيير محتواها باي طريقة كانت تفقد المعاملة قيمتها القانونية، ولا يكون حجة في الإثبات، ولا يرقى لدرجة الدليل الكتابي الذي يعتد به [2].

---

[1] ابراهيم، خالد ممدوح (2008)، ابرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ص88.

[2] حموده، عبد العزيز المرسي (2002)، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (ع21)، ص26.

ويختلف الحال بالنسبة للمعاملات الإلكترونية المصرفية حيث أن هذا النوع من المعاملات خاصة إن كانت تتم بواسطة محررات الكترونية، فإن هذا النوع من المعاملات الإلكترونية يواجه بمجموعة من المشاكل التي تؤثر على الحفاظ عليها دون تغيير وثبات بعد ابرامها من قبل البنك والعميل، ومن ابرز هذه الإشكاليات التي تواجه المعاملات الإلكترونية المصرفية هي اختلاف الخصائص المادية المكونة للمحرر الإلكتروني، فهي في معظم الأحيان تكون بصورة سيل من التيارات الكهربائية والإلكترونية والتي يتم حفظها على دعامات الكترونية تختلف عن الدعامات الورقية، وقد تكون تلك الدعامات بصورة دسكات او اقراص مدمجة او اقراص صلبة، وهذه الدعامات على اختلاف انواعها قد تتعرض للتلف والضرر بصورة سريعة مما يعرض المعاملة بالكامل للفقد والضياع ولا يمكن استرجاعها، كما ان هذه المعاملات الإلكترونية قد تتعرض للتزوير من خلال استخدام الوسائل الالكترونية [1].

ويرى الباحثان أن هذه الإشكالية يمكن تجاوزها بيسر من خلال التقنيات الحديثة حيث أنه ممكن أن يتم اخذ نسخ احتياطية عن المعاملات على اختلاف أنواعها وحفظها في مكان أخر ويمكن استدعائها في حال تلف النسخ الأصلية.

وقد اكد قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على ضرورة حفظ المعاملات بالصورة الأصلية التي وجدت عليها المعاملة وذلك في المادة (7) حيث جاء فيها: "أ- اذا اشترط أي تشريع تقديم النسخة الأصلية من أي قيد أو عقد أو مستند أو وثيقة فيعتبر السجل الالكتروني مستوفياً لهذا الشرط بتوافر ما يلي:- 1- حفظه بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه وبشكل يضمن عدم إجراء أي تغيير أو تعديل على محتواه. 2- حفظه على نحو يتيح الوصول إلى المعلومات الواردة فيه واستخدامها والرجوع إليها في أي وقت. 3- التمكن من التعرف على المنشئ والمرسل إليه وتاريخ ووقت إنشائه أو إرساله أو تسلمه. ب- لا تطبق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للسجل الالكتروني التي يكون القصد منها تسهيل إرساله وتسلمه".

وهذا ما أكد عليه القانون النموذجي الاونسترال للتوفيق التجاري الدولي لسنة 2002 حيث اشترط ذات الأمر في المادة (1/6) منه حيث جاء فيها "عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً، فيجب أن يكون المحرر دائماً أي انه لا يجوز ان يكون قابلاً للتغيير بحال من الأحوال ويجب أن تكون صفة الثبات لصيقة فيه.

[1] السنجري، احمد مجيد رشيد، مرجع سابق ، ص47.

المطلب الثاني
السرعة والمرونة في المعاملات المصرفية

إن من اهم ما يميز المعاملات الإلكترونية المصرفية السرعة والمرونة في انجاز تلك المعاملات، وتعتبر هذه الخصائص من ابرز الخصائص التي تميز المعاملات الإلكترونية المصرفية، فقد أصبحت جميع البنوك تسعى لأتمته جميع معاملاتها والابتعاد قدر الامكان عن المعاملات بالصورة التقليدية، فالمعاملات الالكترونية تتسم بالمرونة إلى جانب السرعة وبالنتيجة فإن إجراء المعاملات بهذه الصورة يعود بالنفع على البنك من جهة وللعميل من جهة اخرى.

ويمكن القول بأن هنالك العديد من الأسباب التي تجعل من المعاملات الإلكترونية المصرفية سريعة ومرنة يمكن اجمالها بما يأتي[1]:

1- المعاملات الإلكترونية المصرفية تتم دون حاجة لتواجد الأطراف.

2- المعاملات الالكترونية المصرفية ذات طابع دولي.

3- الاستفادة من الوسائل الالكترونية الحديثة.

4- السرعة والمرونة في حفظ المعاملات المصرفية الالكترونية:

ويرى الباحثان ان المعاملات الإلكترونية تتصف بالسرعة والمرونة في شتى المجالات وهي بالمطلق افضل من المعاملات العادية التي تتصف بالجمود، فإن أخذنا المعاملات التقليدية والإلكترونية من حيث الشكل والمضمون لا يمكن اخفاء تفوق المعاملات الإلكترونية المصرفية على مثيلتها التقليدية، لذلك فإن التحول الى المعاملات الإلكترونية كان سريعا من قبل البنوك حتى ان هنالك جانب من البنوك تحول للعمل بالصورة الإلكترونية بشكل كامل، وظهرت البنوك الإلكترونية التي لا تعمل إلا على شبكات الانترنت ومن خلال التطبيقات التي يتم تحميلها على اجهزة الهواتف الذكية وغيرها.

[1] ابا الخيل، ماجد محمد سليمان (2009)، العقد الالكتروني، ط (1)، مكتبة الرشد، الرياض، ص37.

الفصل الثاني
التكييف القانوني للمعاملات الإلكترونية المصرفية

إن الأساس القانون أو التكييف القانوني للعمل البنكي بصورة عامة والإلكتروني بصورة خاصة هو أساس عقدي، فهو يقوم على عقد ملزم للجانبين العميل من جهة والبنك من جهة أخرى، ويعتبر هذا العقد قريب لدرجة كبيرة من عقود الإذعان[1].

وسيتم بيان التكييف القانوني للمعاملات البنكية وشرح طبيعتها القانونية من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للعقود المصرفية الالكترونية

المبحث الثاني: الحجية القانونية للمعاملات الإلكترونية المصرفية

المبحث الأول
الطبيعة القانونية للعقود المصرفية الالكترونية

لقد أدى التطور التكنولوجي الكبير في العمل المصرفي في ظل البيئة الإلكترونية وتطور وسائل الاتصالات والمعلومات إلى حدوث تغير في وسائل التعاقد الإلكتروني بين العميل والبنك، حيث أصبح من الممكن إجراء المعاملات والعقود بصورة الكترونية عن بعد بصورة لم تكن معهودة بالسابق.

ونظراً للأهمية البالغة لانعقاد العقود في المعاملات البنكية الإلكترونية سواء عند فتح حساب مصرفي او تقديم الخدمات المصرفية الإئتمانية، وبما أن الشرط الرئيسي لانعقاد أي تصرف قانوني عقدي عن طريق الوسائل الإلكترونية لا بد من البحث في الإيجاب والقبول الإلكتروني الخاص بالمعاملات والتعاقدات الإلكترونية المصرفية لفتح الحساب المصرفي وتقديم الخدمات المصرفية الائتمانية، وسيكون ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لفتح حساب مصرفي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخدمات المصرفية الإئتمانية.

[1] عقد الإذعان هو "العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها، وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري يكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق بشأنها". الصدة، عبد المنعم (1958)، محاضرات في القانون المدني، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، الجزء الاول، جامعةالدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، ص91.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لفتح حساب مصرفي

لم يرد في التشريع الاردني تعريف للحساب المصرفي بصورة عامة، ولكن ورد في قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 في المادة (106) من قانون التجارة الأردني النص على تعريف الحساب الجاري على انه "يراد بعقد الحساب الجاري الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وإسناد تجارية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينا على القابض دون ان يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند أقفال هذا الحساب دينا مستحقا ومهيأ للأداء"، والحساب هو أحد الأعمال المصرفية الحديثة والتي اخذت العديد من التسميات كالوديعة، ومن الناحية الفقهية يعرف الحساب على انه مبالغ مالية يقوم بإيداعها صاحبها في البنوك بشرط ردها عند طلبها من قبل العميل[1].

الفرع الأول

الإيجاب الالكتروني المصرفي

لا يختلف الإيجاب في عقد فتح الحساب المصرفي عن غيره من العقود، إلا أن التعاقد الإلكتروني له خصوصية أنه يجري عن طريق الانترنت، حيث اكدت المادة (9) من قانون المعاملات الإلكترونية على أن رسالة المعلومات قد تشكل إيجابا الكترونيا حيث جاء فيها "تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانونا لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي".

ويعرف الإيجاب على أنه التعبير الصادر من أحد المتعاقدين والذي يؤكد رغبته في التعاقد مع غيره حال صدور قبول من الطرف الأخر[2]، كما عرفته مجلة الاحكام العدلية في المادة (168) حيث جاء فيها "الإيجاب والقبول في البيع عبارة عن كل لفظين مستعملين لإنشاء البيع في عرف البلد والقوم"، كما عرفته المادة (1/91) من القانون المدني الأردني بأنه: " الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفا لإنشاء العقد وأي لفظ صدر أولاً فهو إيجاب والثاني قبول".

---

[1] المصري، هبه محمد كمال عبد الكريم (2009)، النظام القانوني لإعادة النظر في الحساب الجاري وتصحيحه، دراسة مقارنة، جامعة القدس فلسطين، ص5.

[2] منصور، امجد محمد (2001) ، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز، (ط1) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص68.

وحتى يكون الإيجاب الالكتروني صحيح يجب أن يكون مشتملاً على جميع عناصره اللازمة لإيجابه، عند صدور القبول بعد التيقن من صحته، ولكن من ناحية أخرى إن الإيجاب الإلكتروني قد يتميز بمجموعة من الخصائص التي تتعلق بطبيعة التعامل عن طريق الشبكة الإلكترونية وما تتمتع به من خصائص تميزها عن الأساليب التقليدية الأخرى، ومن اهم الخصائص التي تميز الإيجاب الإلكتروني المصرفي ما يأتي:

1- يتم الإيجاب الإلكتروني المصرفي عن بعد.

2- الإيجاب الإلكتروني المصرفي يتم من خلال وسيط الكتروني.

3- الإيجاب الإلكتروني المصرفي في معظم الاحيان يتخذ الطابع الدولي.

ويكون الايجاب من خلال شبكة الانترنت في المعاملات المصرفية الإلكترونية في مجموعة من الصور، فقد يكون الإيجاب صادرا عبر البريد الإلكتروني أو من خلال صفحات الويب نفسها، وقد يكون عاماً أو موجهاً لشخص بذاته، وسيكون هذه الصور من خلال النقاط الاتية [1]:

أولاً: الإيجاب عبر البريد الإلكتروني:

قد يكون الإيجاب الصادر ما بين المصرف والعميل قد صدر عن طريق التراسل بين البنك والعميل من خلال البريد الإلكتروني، وقد يكون ذلك من خلال الاتصال الكتابي بين الأطراف، وفي حال توجيه الإيجاب من قبل البنك لشخص محدد يأخذ أحكام الإيجاب الصادر بالبريد العادي أو الفاكس.

ثانياً: الإيجاب الإلكتروني عبر الموقع الإلكتروني للبنك:

قد يقوم البنك من خلال موقعه الإلكتروني عبر شبكات الويب بعرض مجموعة من الإعلانات التي تتعلق بمجموعة من الخدمات القانونية التي يتم عرضها على الموقع الإلكتروني، وهذا النوع من الإيجاب لا يختلف عن ما يمكن إيجاده في الصحف والتلفزيون، ولكنه يكون على مدار الساعة متواجداً على الموقع الإلكتروني.

[1] عقوني، محمد (2018)، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، (ع7)، الجزائر، ص95.

ثالثاً: الإيجاب عن طريق المحادثة والمشاهدة (المحادثة المرئية):

في هذه الفرضية يتم التواصل بطريقة شبه مباشرة أو آلية عن طريق المحادثات التي تتم من خلال شبكة الانترنت بين البنك والعميل سواء المحادثات الكتابية او عن طريق المشاهدة بما يعرف بالمحادثات المرئية، حيث يمكن أن يتواصل موظف البنك عن طريق اتصال مرئي مع العميل وأن يقوم بتوجيه الإيجاب له او العكس.

وهنا يجب التمييز بين الإيجاب المصرفي الإلكتروني بمعناه القانوني وبين الإعلان او العرض، فإن معظم البنوك تقوم بوضع اعلانات ودعايات لها على موقعها الالكتروني ولكنها لا تأخذ الصفة القانونية للإيجاب وعلى ذلك فإنه من الواجب أن نقوم بالتمييز بين الإيجاب الإلكتروني وغيرها من إعلانات وعروض، وهنا يجب القول بأن هنالك رأيين فقهيين بهذا الأمر، فيرى اتجاه بأن عمليات التعاقد وعرض الخدمات عبر شبكات الإنترنت ما هي إلا دعوات للتعاقد من جانب الطرف المعلن أي البنك، وهذا الأمر يتطلب إيجاب من قبل العميل، ويتم إرسال الإيجاب بأي وسيلة من الوسائل التي يصح استخدامها في ذلك الكترونياً [1].

الفرع الثاني
القبول المصرفي الإلكتروني

البند الأول: ماهية القبول المصرفي الإلكتروني:

يُعرف **القبول** بصورة عامة على أنه شكل من أشكال التعبير عن الإرادة في مواجهة الإيجاب الذي سبق وان صدر للقابل بهدف إبرام عقد من العقود دون وجود أي تعديل على الإيجاب الذي صدر له، والموافقة على المحتويات بصورة عامة فإن حدث أي اختلاف في القبول عن الإيجاب الصادر له اعتبر بمثابة إيجاب جديد، ويجب أن يقترن هذا الإيجاب الجديد بقبول جديد له[2]، وهذا ما أكدت عليه المادة (1/91) من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها "الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفا لإنشاء العقد وأي لفظة صدر أولا فهو إيجاب والثاني قبول"، كما عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (102) على أن القبول: "هو ثاني كلام يصدر من احد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد".

---

[1] الرومي، محمد أمين (2006) ، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، ص95.

[2] العبودي، عباس، مرجع سابق، ص122.

فالقبول هو "الرد الإيجابي على الإيجاب، أو هو التصرف الذي بمقتضاه يعلن الموجب له ارادته بالموافقة على التعاقد وفقا لإيجاب الذي وجه إليه، والقبول يجب ان يتطابق تاما مع الإيجاب"[1].

ويعرف **القبول الإلكتروني** على أنه: " كل تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد بواسطة شبكة دولية للاتصالات، على أن يتضمن هذا التعبير توافقاً وتطابقاً تاماً مع كل العناصر التي يتضمنها الإيجاب الصادر عبر الشبكة الدولية للاتصالات، حيث ينعقد العقد عند حصول هذا التطابق"[2] ولا يخرج القبول الإلكتروني عن القواعد التي تحكم القبول التقليدي والشروط التي يتطلبها القبول في العقود العادية ويبقى الفرق الجوهري هو الوسائل التي تستخدم في التعاقد، فالقبول المصرفي الإلكتروني يتم عن بعد، وقد يتم تنفيذ العقد عن بعد او من خلال وسائل تقليدية وهذا الأمر لا يؤثر على القبول الإلكتروني [3].

ويجب ان يكون القبول الإلكتروني المصرفي مطابقاً للإيجاب الذي سبق وان تم توجيهه إليه، ويجب ان يكون هذا القبول دون وجود أي تعديل على الإيجاب بل يجب ان يكون موافقا له في جميع جوانبه، خاصة في المسائل الجوهرية من الإيجاب، فإن تم التعديل على الإيجاب بصورة من الصور او تم الإنتقاص او الزيادة فيه، فيعتبر هذا الأمر بمثابة إيجاب جديد يحتاج لقبول الطرف الأخر حتى ينعقد العقد بالصورة المطلوبة، كما يجب ان يتم صدور القبول طالما كان الإيجاب قائماً فإن قام البنك مصدر الإيجاب بسبحه او الرجوع عنه قبل أن يقبل به الطرف الأخر سقط القبول ولا قيمة قانونية له والعكس صحيح، والسبب في هذا أن القبول يعتبر جوابا عن شيء معدوم او غير موجود وعلى هذا فإنه لا يرتب أي اثأر قانونية، كذلك يجب ان يكون القبول باتاً وجازماً، فإن كان هذا القبول غير واضح وغير تام أو معلق على شرط او سبب قد لا يؤدي إلى إتمام العقد الالكتروني. [4]

---

[1] الأهواني، حسام الدين كامل (1995)، النظرية العامة للالتزام، (ج1)، (ط2)، مصادر الالتزام، القاهرة، دون دار نشر، ص96.

[2] دودين، بشار محمد (2006)، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص136.

[3] سلهب، لما عبد الله (2008)، مجلس العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ص95.

[4] حسن، يحيى يوسف فلاح (2007)، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص54.

البند الثاني: لحظة الانعقاد للعقد المصرفي الإلكتروني.

في الواقع إن زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني المصرفي من المسائل ذات الأهمية الكبيرة والتي يترتب عليها آثار قانونية بالغة الأهمية، فالعقد المصرفي الإلكتروني يتم عند انطباق الإيجاب مع القبول الإلكتروني، وقد يكون بين انطباق الايجاب مع القبول فترة زمنية تفصل بين الإيجاب والقبول، فالعقود الإلكترونية المصرفية هي عقود تتم بين غائبين، فهنالك فارق مكاني بين الطرفين، وهذا الأمر يؤدي لظهور مجموعة من التساؤلات عن مكان وزمان انعقاد العقد وذلك لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن العقد وكذلك معرفة المسائل التي تترتب على العقد من الناحية الزمانية [1].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للخدمات المصرفية الإئتمانية

تعتبر وظيفة الإئتمان التي تقوم البنوك بمنحها للأفراد والمؤسسات أحد اهم الوظائف التي تقوم بها البنوك وتعتبر من مصادر دخلها وربحها الرئيسية، حيث تقوم البنوك باستغلال ما لديها من اموال عائدة للمساهمين وكذلك الودائع التي بحوزتها بمنح الائتمان، ونظراً لأهمية هذه الوظيفة لا بد من بيان الطبيعة القانونية لها واشكالها وانواعها وسيكون بيان ذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول

الإئتمان المصرفي الإلكتروني

يُقصد بالائتمان البنكي الإلكتروني من الناحية الاقتصادية البنكية هو القدرة على الإقراض، كما يقصد به التزام البنك لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة وكذلك منحه مهلة من الوقت من أجل أن يقوم بالالتزام بدفع قيمة الدين، وهي من الوظائف الحديثة التي أصبحت البنوك تقوم بها على اختلاف أنواعها[2]، كما يعرف الائتمان البنكي على انه الثقة التي يوليها المصرف التجاري لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغ من المال ويقوم المقترض في النهاية بالوفاء بما عليه من التزامات وذلك مقابل ان يحصل المصرف على فوائد وعمولات ومصاريف مقابل ذلك[3]،

---

[1] عبيدات، لورنس محمد، مرجع سابق، ص49.

[2] الدغيم، عبد العزيز، والأمين، ايمان نجرو (2006)، التحليل الإئتماني ودوره في ترشيد عملية الاقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، (م28)، (ع3)، ص194.

[3] حابس، ايمان (2011)، دور التحليل المالي في منح القروض، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص3.

وقد عرفته المادة (2) من قانون البنوك أنه "دفع مبلغ من المال من البنك الى العميل مقابل حق استرداده مع فوائده واي مستحقات اخرى عليه واي ضمان او كفالة او تعهد يصدره البنك"، ويقسم الإئتمان المصرفي حسب آلية منحه إلى ثلاثة انواع، كما يلي:

أولاً: الإئتمان المصرفي النقدي المباشر: ويعتبر هذا النوع من أكثر الأنواع شيوعاً في العمل البنكي وهو الأكثر ربحية، ويعتبر من اهم الصور الخاصة بذلك، ما يأتي:[1]

1- الحساب الجاري المدين: وهو عبارة عن اتفاق بين البنك وطالب الائتمان من اجل ان يقدم البنك تسهيلات لعملائه حسب الاتفاق.

2- حركة الأرجوحة: ويكون هنا الإئتمان يتنقل من رصيد مدين مع وجود حد اقصى لما هو ممنوح، ويكون في هذا الرصيد حركة سحوبات وإيداعات.

3- الرصيد الدائن: وهذا النوع من الائتمان يفترض ان العميل يقوم بسداد ما عليه من استحقاقات ولو مرة واحدة خلال السنة.

ثانياً: الائتمان البنكي عن طريق القروض والسلف: وهذا النوع هو الاكثر شيوعاً لدى البنوك حيث تقوم بتغطية احتياجات العميل المقترض على اختلاف انواعها واسبابها حيث يتم تأمين احتياجات رأس المال عن طريق قروض طويلة الاجل، ويمكن ان تكون على اشكال متعددة كما يأتي [2]:

1- يكون هذا النوع على شكل القروض العادية التي يتم منحها لمدة تتجاوز السنة ويتم سدادها على دفعة واحدة ومن خلال الاقساط.

2- الكمبيالات المخصومة وهي نوع من المعاملات التي تقوم على شراء الفرد او المؤسسة سلعة من تاجر اخر مؤجلة لوقت معين ويقوم البنك بدفع قيمة الكمبيالة قبيل تاريخ استحقاقها مقابل عمولة يتم الاتفاق عليها مع صاحب الكمبيالة، وقد تم النص على هذا النوع من الاوراق التجارية في المادة (123/ب) من قانون التجارة الاردني حيث جاء فيها "سند الأمر ويسمى ايضا السند الأذني ومعروف باسم الكمبيالة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين مجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد او حامل السند".

---

[1] كراجة، عبد الحليم واخرون (2006)، الادارة والتحليل المالي، دار صنعاء للنشر والتوزيع، عمان، ص69.

[2] الزبيدي، حمزة محمود (2002)، ادارة الائتمان المصرفي والتلحيل الائتماني، (ط1)، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ص69.

ثالثاً: الائتمان المصرفي غير المباشر وهو نوع من الائتمان الذي يتم تقديمه للعميل مقابل الوفاء بالتزاماته امام الاخرين، ويكون هذا النوع من الائتمان بإحدى الصور التالية:

1- الكفالات على اختلاف انواعها.

2- الاعتمادات المستندية على اختلاف انواعها.

3- القبولات المصرفية.

4- بطاقات الإئتمان.

الفرع الثاني
التكييف القانوني للإئتمان البنكي

في الحقيقة ان العملية الائتمانية تتم بين طرفين محددين هما البنك من جهة والعميل من جهة أخرى، فالائتمان يقوم على منح البنك الثقة لعميله من خلال منحه مبلغ من المال او تحمل التزام من الالتزامات عن العميل، فالبنك يقوم بمنح الائتمان للعميل مع توقعه الحصول على ما يعادل هذا الائتمان في فترة من الزمن إضافة لحصوله على الفوائد والأرباح من خلال هذه العملية، أما العميل فإنه يكون مدين للبنك ويتعهد بأن يقوم بالوفاء بالتزامه من نقد في الوقت المحدد مستقبلاً مضافاً إليه الفائدة البنكية [1].

المبحث الثاني
الحجية القانونية للمعاملات الإلكترونية المصرفية

إن للمعاملات الإلكترونية المصرفية العديد من الآثار القانونية سواء كانت من قبل البنك أو العميل، وهذه الآثار القانونية التي تترتب على المعاملات الإلكترونية المصرفية يمكن أن تتم بالوسائل التقليدية إلى جانب التكنولوجيا الحديثة ولكن ميزات التعامل الالكتروني وترتيب ذات الآثار من الناحية القانونية قد شجع البنوك والعملاء على قدم سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين للاستفادة من هذا النوع من المعاملات لتسريع قضاء مصالحهم واحتياجاتهم.

وعلى النقيض من ذلك إن المعاملات الإلكترونية بصورة عامة والمصرفية بصورة خاصة قد تنطوي على خطورة كبيرة لأن التعاقد وإجراء المعاملات يتم من خلال وسيط الكتروني، وقد يعمل الوسيط الإلكتروني كثغرة في هذه المعاملات لذلك فإن ميزات المعاملات الإلكتروني لا يمكنها ان تخفي بعض السلبيات التي قد تؤدي إلى زعزعت الثقة والائتمان في تلك المعاملات ولذلك فقد حدد المشرع الأردني الأثار القانونية التي تترتب على تلك المعاملات وفق شروط قانونية يجب توافرها حتى لا يكون هنالك أي خلل في النظام القانوني وتتوفر الحماية للبنك من جهة

[1] سعدوني، معمر(2005)، الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول نحو اقتصاد السوق، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص5.

والعملاء من جهة أخرى، فقد اوجب المشرع ضرورة ان يتم توثيق تلك المعاملات حتى تنتج اثارها القانونية، وذلك من خلال هذا المبحث على بيان الأثار القانونية على المعاملات الإلكترونية المصرفية، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مساواة المعاملات الإلكترونية بغيرها من المعاملات التقليدية

المطلب الثاني: ضرورة التوثيق الإلكتروني للمعاملات المصرفية

المطلب الأول

مساواة المعاملات الإلكترونية بغيرها من المعاملات التقليدية

إن إنشاء المعاملات الإلكترونية المصرفية من المسائل التي تستوجب الكتابة، وتستخدم الوسائل التعاقد أو في إنشاء المعاملات الكتابة والكتابة المعتبرة في إنشاء المعاملات الإلكترونية لا يشترط فيها شكل معين أو طريقة معينة، ويمكن أن يتم دخول أشكال وأنواع أخرى من الكتابات حتى لا يبقى التعريف ثابتاً ومنحصرا من أجل إثبات التصرفات القانونية، ويمكن للكتابة أن تضمن وجود الدليل في حال وقوع أي خلافات فيما بين البنك والعميل أو وفاة العميل وغيرها، وتتضمن الكتابة كافة المحررات المدونة على أوراق أو دعائم مادية، لذلك فإن الكتابة من الأركان الأساسية في المحررات التقليدية [1].

ويتم تنظم هذه السندات سواء التقليدية او الإلكترونية من قبل الموظفين العموميين وطبقاً لأحكام القانون، وقد نصت المادة (6) من قانون البينات الأردني على انه "أ- السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقا للأوضاع القانونية ويحكم بها دون ان يكلف مبرزها اثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها. ب- السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقا للقانون، وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط".

وقد عرفت المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية التوقيع الإلكتروني على انه "البيانات التي تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني او أي وسيلة اخرى مماثلة في السجل الإلكتروني، أو تكون مضافة عليه او مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره".

[1] المرسي، عبد العزيز (2005)، مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الاثبات النافذة، دون ناشر، ص10.

المطلب الثاني

ضرورة التوثيق الإلكتروني للمعاملات المصرفية

أن المعاملات الالكترونية المصرفية لا تختلف عن المعاملات التقليدية الأخرى من حيث الحجية والقوة الثبوتية، فلا تكون الوثيقة او المحرر او العقد ملزماً ما لم يتضمن ذلك الكتابة والتوقيع من قبل العميل من جهة والبنك من جهة اخرى، ولكن المعاملات الإلكترونية المصرفية تتطلب شرطاً إضافياً حتى تكون حجة في مواجهة الأطراف والغير من له حق بصورة من الصور (كالخلف العام والخاص)، ويشترط ان يتم توثيق المحررات والمعاملات الالكترونية لدى الجهة المختصة.

فإذا عندما يتم التعاقد فيما بين البنك والعميل يجب ان يتم توثيق العقد الإلكتروني لدى الجهة المختصة، وقد عرفت المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني التوثيق الإلكتروني على انه "التحقق من هوية مستخدم شهادة التوثيق الإلكتروني وصحتها"، كما عرف شهادة التوثيق الإلكتروني في ذات المادة على انها "الشهادة الصادرة عن جهة التوثيق الالكتروني لإثبات نسبة توقيع الكتروني إلى شخص معين استندا إلى اجراءات توثيق معتمدة"، فشهادة التوثيق تقوم على التحقق من القيد الإلكتروني، بحيث تعمل على اثبات ان الإجراء او المعاملة قد نفذت من قبل شخص بعينه [1].

وقد حدد المشرع الاردني الجهة المختصة بالتوثيق الالكتروني في المادة (23) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني حيث جاء فيها "أ- تكون وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مسؤولة عن إدارة منظومة التوثيق الإلكتروني للشهادة الجذرية. ب-تكون هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الجهة المختصة بترخيص جهات التوثيق الإلكتروني واعتمادها وتنظيم اعمالها وفقا لأنظمة والتعليمات التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون".

فإنه من الواجب حتى تعتبر الوثيقة الإلكترونية المصرفية حجة في القانون الأردني بما يشبه المحررات والوثائق الورقية يجب ان تكون موثقة، ولا نزاع على إسناد هويتها للشخص الذي قام بتحريرها، والاشخاص الذين قاموا بالتوقيع عليها، وهذا يؤكد توافر حرية الارادة وسلامتها وخلوها مما يعيبها سواء من جهة البنك او جهة العميل ويكون ذلك بصورة يقينية ومفترضة، ويجب ان يكون العقد او المعاملة الالكترونية دالة على شخص بعينه وبذاته فلا يعتد بالوثيقة إن دلت على مجموعة من الأشخاص، ويجب أن يكون التوثيق من الجهة الحكومية التي حددها القانون، وهي البنك المركزي الأردني [2].

---

[1] حاج علي، آلاء احمد محمد (2013)، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص29.

[2] النوافلة، يوسف أحمد (2007)، حجية المحررات الالكترونية في الاثبات، (ط1)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص60.

وقد نصت المادة (16) من قانون المعاملات الالكترونية على أنه: "يعتبر التوقيع الالكتروني موثقا اذا تحققت فيه جميع الشروط المذكورة في المادة (15) من هذا القانون وكان مرتبطا بشهادة توثيق الكتروني صادرة وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وقت انشاء التوقيع الالكتروني عن أي من الجهات التالية: أ- جهة توثق الكتروني مرخصة في المملكة. ب- جهة توثيق الكتروني معتمدة. ج-أي جهة حكومية سواء كانت وزارة او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او بلدية يوافق لها مجلس الوزراء على ذلك شريطة استيفاء متطلبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات. د- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. هـ-البنك المركزي الاردني فيما يتعلق بالأعمال المصرفية أو المالية الالكترونية".

الخاتمة

في ختام هذا البحث لا بد من القول أن المعاملات الإلكترونية المصرفية أصبحت واسعة الانتشار فلا يكاد يخلوا نظام مصرفي من المنصات الإلكترونية والتطبيقات الذكية التي يتم من خلالها السماح للعملاء بإجراء معاملاتهم الإلكترونية عبرها، وتقوم فكرة المسؤولية الخاصة بالبنك والعميل على اساس العلاقة العقدية بين البنك والعميل على الرغم من ان المسؤولية الملقاة على عاتق البنك اكبر من المسؤولية الخاصة بالعميل، وبعد الانتهاء من هذا البحث فقد توصلت لمجموعة من النتائج والتوصيات اوردها كما يأتي:

أولاً: النتائج:

1. إن المعاملات المصرفية الإلكترونية لها دور كبير في تطوير الاقتصاد الوطني من خلال قدرتها على جلب العملاء بصورة اكبر وتخفيض النفقات، وقد اتاحت التقنيات الحديثة للبنك ان يقوم بأداء الخدمات المباشرة وغير المباشرة للزبائن عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.
2. تمارس المصارف العديد من الأنشطة المصرفية من خلال تقديم القروض والسلف ومنح الاعتمادات وفتح الحسابات المصرفية على خلاف أنواعها، وقد تحولت البنوك كذلك من العمل بالنظم التقليدية إلى ممارسة التجارة من خلال الوسائل الإلكترونية وتقديم الخدمات كالدفع المسبق والتحويلات بينها وبين الشركات والبنوك الأخرى.
3. إن المصارف تواجه العديد من الصعوبات خاصة في مجال التحول من النظام التقليدي إلى النظام الإلكتروني، خاصة فيما يتعلق بتوثيق الأشخاص والتحقق من هويتهم.
4. تعتبر القروض والتسهيلات المصرفية والاعتمادات من الأنشطة المصرفية الرئيسية والتي أصبحت البنوك بتقديمها بالصورة الإلكترونية، وقد ساهم هذا التطور في تطوير عمليات الإنتاج لدى البنوك.

5. اسهمت التكنولوجيا الحديثة في تسهيل العمليات المصرفية خاصة في اوقات الأزمات ولعل اكبر دليل على هذا الأمر استمرار العمليات المصرفية خلال جائحة كورونا عبر التطبيقات والمنصات والمواقع الالكترونية للبنوك.

ثانياً: التوصيات:

1. وضع تنظيم قانوني مستقل ومتكامل من اجل تنظيم المعاملات المصرفية الإلكترونية من خلال وضع ضوابط وقواعد من شأنها ان تساعد المصارف في العمل بصورة تجلب الثقة مع العملاء وبذات الوقت تحفظ الائتمان وتراعي الخصوصية للمعاملات الإلكترونية المصرفية.
2. تعديل قانون البنوك من اجل أن يتضمن مجموعة من القواعد التي تحكم المسؤولية القانونية التي يتحملها البنك والمستفيد وبيان ما هو الاساس القانوني لتلك المسؤولية وتضمين تشديد للمسؤولية الخاصة بقطاع البنوك لعدم مقدرة الافراد على اثبات وجود الخطأ من طرف البنك، علما بأن قانون البنوك الحالي لم يتضمن أي مواد تحدد طبيعة المسؤولية القانونية بين البنك والعميل.
3. وجوب ان يتم النص على حالة القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية في قانون البنوك بالنسبة للبنك والعميل، كأن يتم وضع نص بعدم تحمل المصرف لأي مسؤولية في حال وجود أي قوة قاهرة منعته من الوفاء بالتزامه.
4. ضرورة ان يتم وضع استراتيجية محددة وواضحة من قبل البنك من اجل معالجة الاثار السلبية التي تتركها المعاملات المصرفية الإلكترونية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

1. أبا الخيل، ماجد محمد سليمان (2009)، العقد الإلكتروني، (ط1)، مكتبة الرشد، الرياض.
2. هانتجون، صامويل (1993) الموجة الثالثة، التحول الديمقراطي في اواخر القرن العشرين، مركز ابن خلدون، ترجمة عبد الوهاب علوب، دار سعاد الصباح، الكويت.
3. ابراهيم، خالد ممدوح (2008)، ابرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة.
4. دودين، بشار محمد (2006)، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
5. الجنبيهي، منير، والجنبيهي، ممدوح (2005)، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
6. الرومي، محمد أمين (2006)، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي.

7. الزبيدي، حمزة محمود (2002)، ادارة الائتمان المصرفي والتلحيل الائتماني، (ط1)، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان.
8. الصدة، عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام في القانون اللبناني والقانون المصري، (ط1)، دار النهضة العربية، بيروت.
9. العبودي، عباس (1997)، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجتها في الاثبات المدني، دراسة مقارنة، (ط1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
10. عبيدات، لورنس محمد (2009)، اثبات المحرر الالكتروني، (ط2)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
11. العربي، نبيل صلاح محمود (2003)، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، دراسة مقارنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الامارات العربية المتحدة.
12. عوض، علي جمال الدين (1993)، عمليات لابنوك من الوجهة القانونية، دون دار نشر.
13. كراجة، عبد الحليم واخرون (2006)، الادارة والتحليل المالي، دار صنعاء للنشر والتوزيع، عمان.
14. المرسي، عبد العزيز (2005)، مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الاثبات النافة، دون ناشر.
15. منصور، امجد محمد (2001)، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز، (ط1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
16. النوافلة، يوسف احمد (2007)، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، (ط1)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

1. الجزائري، هاشم رمضان (2010)، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ، عمان.
2. حابس، ايمان (2011)، دور التحليل المالي في منح القروض، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
3. حاج علي، آلاء احمد محمد (2013)، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
4. حسن، يحيى يوسف فلاح (2007)، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

5.سعدوني، معمر (2005)، الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول نحو اقتصاد السوق، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.
6.سلهب، لما عبد الله (2008)، مجلس العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.
7.السنجري، احمد مجيد رشيد (2018)، حجية المستندات الإلكترونية في الإثبات في القانونين العراقي والاردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان.
8.المصري، هبه محمد كمال عبد الكريم (2009)، النظام القانوني لإعادة النظر في الحساب الجاري وتصحيحه، دراسة مقارنة، جامعة القدس فلسطين.

ثالثاً: المجلات والأبحاث:

1.الأهواني، حسام الدين كامل (1995)، النظرية العامة للالتزام، (ج1)، (ط2)، مصادر الالتزام، القاهرة، دون دار نشر.
2.حموده، عبد العزيز المرسي (2002)، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (ع21).
3.الدغيم، عبد العزيز، والأمين، ايمان نجرو (2006)، التحليل الإئتماني ودوره في ترشيد عملية الاقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، (م28) ، (ع3).
4.عقوني، محمد (2018)، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، (ع7)، الجزائر.
5.محمد، وفاء احمد (2012)، الوساطة المالية في المصارف الاسلامية، بحث تطبيقي، مجلة الاستاذ، (ع201)، بغداد.
6.المسعودي، توفيق عباس عبد عون (2004)، التجارة الالكترونية العربية ومسار التطور والموقع في الاقتصاد العالمي، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، (م2)، (ع5).

رابعاً: القوانين:

1.قانون البنوك الاردني رقم 28 لسنة 2000.
2.القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
3.قانون التجارة الاردني رقم 34 لسنة 2017.
4.قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم 15 لسنة 2015